

ضمانات عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي وتشريعات الدول العربية

ناظر جواد راشد المعموري

جامعة قم كلية القانون قسم القانون الدولي

أ.د. سيد ياسر ضيائي

جامعة قم كلية القانون قسم القانون الدولي

Guarantees of non-refoulement of refugees in international law and the
legislation of Arab countries

NAdhim Jawad Rashid Al Mamouri

Prof. Dr. Seyed yaser ziaee

Qom University _ College of Law _ Department of International Law

مستخلص

تعني الإعادة القسرية أن الناس يتحركون ضد إرادتهم أو بدون خيار حقيقي، بموجب القانون الجنائي الدولي، فإن الخوف من العنف، والإكراه، والاعتقال، والاضطهاد النفسي، وغيرها من الظروف، والذي يخلق بيئة لا خيار فيها سوى المغادرة، مما يرقى إلى النزوح القسري للناس وأن الدولة تنتهك قواعد القانون الدولي إذا ما قامت سلطاتها التشريعية بإصدار تشريع فيه خرق للالتزام الدولي، أو إذا امتنعت هذه السلطة عن إصدار تشريع تنفيذاً للالتزام الدولي، ان دولة الملجأ لا تتحمل تبعه المسؤولية الدولية بالنسبة لأعمال اللاجئين إلا بنفس الشروط المقررة لانعقاد مسؤوليتها عن أعمال أي شخص آخر من الموجودين في إقليمها ما دام إنه لا يوجد هناك نص اتفاقي يقضي بغير ذلك، أن الدولة لا تسأل عن أي فعل أو امتناع إذا كان ذلك استعمالاً لحق من حقوقها دون تعسف، مادام قيام الدولة بمنح الملجأ داخل إقليمها هو مجرد استعمال عادي لأحد حقوقها المتفرعة عن السيادة، تسأل الدولة بصورة مباشرة إذا كانت قد حرضت اللاجئين وساعدته على ارتكاب أعمال تهدد الأمن أو النظام العام في دولته الأصلية، و من الأفضل إدراج جرائم الاعادة القسرية وعقوبتها ضمن قانون العقوبات العراقي المعمول به، ونقترح على المشرع أن يتخذ إجراءات سريعة لتجريم مرتكبي جرائم الاعادة القسرية، وكل من يسهم فيها الكلمات الدالة : عدم الإعادة القسرية، اللاجئين، المحكمة الاوربية لحقوق الإنسان، المسؤولية الدولية على الإعادة القسرية للاجئين،

ABSTRACT

Refoulement means that people move against their will or without real choice. Under international criminal law, the fear of violence, coercion, detention, psychological persecution, and other circumstances, which creates an environment in which there is no choice but to leave, amounts to forcible displacement of people and that A state violates the rules of international law if its legislative authority issues legislation that violates an international obligation. Or if this authority refrains from issuing legislation in implementation of an international obligation, the State of refuge does not bear the consequences of international responsibility for the actions of refugees except under the same conditions established for its responsibility for the actions of any other person present in its territory, as long as there is no agreement text requiring otherwise. The state is not responsible for any act or omission if it is an exercise of one of its rights without abuse. As long as the state's granting of refuge within its territory is merely a normal exercise of one of its rights deriving from sovereignty, the state is directly asked if it has incited and assisted the refugee to commit acts that threaten security or public order in his country of origin,

and it is better to include the crimes of forced return and their punishment within the law. The applicable Iraqi sanctions, and we suggest that the legislator take quick measures to criminalize the perpetrators of forced return crimes, and everyone who contributes to them. Key words : Non-refoulement, refugees, European Court of Human Rights, international responsibility for the forced return of refugees

المقدمة

اولاً بيان مسألة الموضوع

إن الإعادة القسرية يعني أن الناس يتحركون ضد إرادتهم أو بدون خيار حقيقي، بموجب القانون الجنائي الدولي، فإن فعل المتهم هو الذي يجب أن يسهم في النزوح، والخوف من العنف، والإكراه، والاعتقال، والاضطهاد النفسي، وغيرها من الظروف، والذي يخلق بيئة لا خيار فيها سوى المغادرة، مما يرقى إلى النزوح القسري للناس وإن مبادئ القانون الدولي اولت أهمية للحفاظ على سلامة الإنسان وحفظ حقوقه في المنازعات الدولية، ويجب احترام جميع المبادئ التي وردت في اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ والبرتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧، و تتعدد أنواع اللجوء ومنها اللجوء الإنساني، وهو الأكثر شهرة حيث لا يقتصر على فئة معينة من الناس، ويحدث بسبب الحروب أو الغزو على دولة معينة، أو بسبب الصراعات العرقية، مثل العراق وسوريا، و يعد اللاجئ من فر من بلده جراء خطر التعرّض لانتهاكات خطيرة لحقوقه الإنسانية وللاضطهاد. حيث تكون المخاطر التي تتهدد سلامته وحياته قد بلغت حد اضطرابه إلى أن يختار المغادرة وطلب السلامة خارج بلاده، لأن حكومة بلده غير قادرة أو غير راغبة في توفير الحماية له. ولللاجئ الحق في التمتع بالحماية الدولية

ثانياً أهمية البحث

تظهر أهمية البحث في ضمانات عدم الاعادة القسرية اذ ان مشكلة اللجوء منذ القدم من أعقد القضايا التي تواجه العالم بكافة دوله ومنظّماته وتركيباته ، وقد زادت معاناة اللاجئين وارتفعت حدة تلك المشكلة في الوقت الحالي عن أي وقت مضى نظراً لما يمر به العالم المعاصر أوضاع سياسية مضطربة نتيجة قيام حروب عديدة في معظم ربوع العالم ، مما نتج عنه لجوء أعداد هائلة من البشر سواء نساء أو أطفال للبحث عن مكان وملاذ آمن لهم ويعد اللجوء أحد صور حقوق الإنسان ، مفهوم اللاجئين لا ينفصل في حد ذاته عن الفكرة العالمية لحقوق الإنسان ، فالحق في الحصول على ملجأ آمن مدون في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

ثالثاً إشكالية البحث ما ضمانات عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي وتشريعات الدول العربية؟

رابعاً فرضية البحث

يمثل مبدأ عدم الإعادة القسرية اهم ضمانات الفرد في عدم الإعادة بالقوة إلى مصدر خطر . ويوفّر إحساساً بالواقع الملموس في الحق في اللجوء ، الذي يمنح الأفراد حقّ الهروب من الاضطهاد في بلدانهم ولكنه لا يحدّد التزامات على الدول لمنحهم اللجوء . وعليه، فإن الضمان الوحيد المتبقي هو حظر إعادة الأفراد مرة أخرى ممن هربوا من بلدانهم الأصلية ودخلوا أراضي دولة أخرى. ولا يجوز إعادة لاجئ إلى دولة يخشى فيها الاضطهاد ومن ثم تتبين ضمانات عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي في المحاكم الدولية في النطاق الدولي و المحكمة العربية لحقوق الإنسانوقيام المسؤولية الدولية على الإعادة القسرية للاجئين

خامساً : منهجية الدراسة .

اعتمدت في دراستي هذه على منهج البحث التحليلي ، والاستقرائي المقارن لنصوص القوانين الاجرائية والاصولية الجنائية لدول الدراسة ، و المقارنة بين تلك القوانين ، وحسب خطة البحث الاتية :

سادساً خطة الدراسة

المطلب الأول: ضمانات عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي الفرع الاول: الضمانات المتعلقة بالمحاكم الدولية في النطاق الدولي الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بالمحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان المطلب الثاني : ضمانات عدم الإعادة القسرية للاجئين في تشريعات الدول العربية المطلب الثالث: قيام المسؤولية الدولية على الإعادة القسرية للاجئين الخاتمة المصادر

المطلب الأول: ضمانات عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي

الفرع الاول: الضمانات المتعلقة بالمحاكم الدولية في النطاق الدولي

ينص القانون الدولي الإنساني بالفعل على آلية للردع تفرض على الدول الالتزام بملاحقة ومقاضاة كل من يتهم باقتراح مخالفات خطيرة والبحث عنه أيما كان. ولو طبقت هذه الآلية على الوجه السليم لكفلت في كل الأحوال ردع المخالفات على نحو فعال ودون أن تحيز، فمن المهم بالتالي إنشاء

آليات تفرض على مرتكبي الانتهاكات الالتزام بمسؤولية أفعالهم، ويجب الاعتراف بحق الضحايا وإنصافهم ويجب فضلاً عن ذلك أن يدرك الردع في مجموع التدابير الرامية إلى منع الانتهاكات ووقفها. ولحمل الردع على محمل الجد، يجب ألا يكون القانون موجوداً فحسب، وإنما يجب أن يطبق. ولذلك، فمن الضروري حتماً إنشاء محكمة دولية لتغيير التخطيط الحالي لمسألة الإفلات من العقاب^(١).

أولاً- نظاماً محكمتي يوغسلافيا ورواندا وتعد المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا مثالين رئيسيين على هذا الاتجاه، وقد أسهما في تنقيح عديد من المفاهيم، لا سيما جريمة الاضطهاد، التي وفرت إطاراً قانونياً ثابتاً لمعالجة ما يوصف غالباً باسم "التطهير العرقي". وفي أواخر القرن التاسع عشر، ولفترة طويلة، كانت جرائم الحرب هي الجرائم الدولية الوحيدة، إلى جانب القرصنة، ولم يتم تطوير فئات جديدة من الجرائم إلا منذ الحرب العالمية الثانية، في حين تم إعادة صياغة قانون جرائم الحرب بشكل أساسي من المعلوم أنه لم يرد النص على اعتبار الإعادة القسرية كأحد الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق نورمبرغ وطوكيو، كما أهمل نظاماً محكمتي يوغسلافيا ورواندا هذا النوع من الجرائم، على الرغم مما شهدته يوغسلافيا من حالات كثيرة يُمكن أن تندرج تحت الإعادة القسرية، إذ كان يُفرق بين النساء والأطفال والرجال، ثم لا يُعرف مصير الرجال، إذ يُختطفون من قبل رجال مقنعين من قوات تابعة للصرب^(٢). وقد دفعت الإخفاقات السابقة لموثيق المحاكم الجنائية الدولية في مجال الإعادة القسرية، إلى تردد بعض الوفود في مؤتمر روما في تضمين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الإعادة القسرية على الرغم من الصفة اللإنسانية البارزة له، ولكن وفود أخرى أكدت على ضرورة إيجاد صيغة أكثر دقة للإعادة القسرية كما اشارت دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إلى انه: (النقل القسري للأشخاص المحميين من مكان يقيمون فيه بشكل قانوني عبر الحدود الدولية بحكم القانون أو الواقع^(٣))، وترى أن النقل القسري يرتفع إلى مستوى عمل غير إنساني آخر عندما ينتهك "حق الضحية في البقاء في منزله، ومجمعه، وكانت هذه بدورها التعاريف التي أقرتها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا^(٤). كما ترى الدوائر الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وقاضيان من دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في سلسلة من الآراء والمعارضين المنفصلين، أن الترحيل يستند إلى الغرض والتأثير وليس إلى الوجهة المحددة، وحذرت دائرة المحاكمة من أن "شرط الوجهة الثابتة قد يؤدي بالتالي إلى تجريد الحظر من الترحيل من قوته"^(٥). فالإعادة القسرية في القانون الدولي هو "نزوح من منطقة توفر الحماية"^(٦)، وما إذا كان النزوح فعلاً يمنع أو يمنع بشكل خطير السكان النازحين من العودة إلى منطقة إقامتهم المعتادة^(٧). كما ان الاختصاص الموضوعي لمحكمة يوغسلافيا السابقة نظّم حالات عدم الإعادة القسرية، إذ عرف في المادة (٤)/فقرة ٢ (إبادة الأجناس) من النظام الأساسي للمحكمة بأنها تعني (أي فعل من الأفعال الآتية يرتكب بقصد القضاء كلياً أو جزئياً على جماعة وطنية، أو أجنبية، أو عرقية، أو دينية بوصفها جماعة لها هذه الصفة). كما أن البند (هـ) من ذات الفقرة نص على أن (نقل أطفال الجماعة قسراً إلى جماعة أخرى) وأعطت المادة (٥) للمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الآتية، إذا ارتكبت في أثناء نزاع مسلح، سواء أكان ذا طابع دولي أم داخلي، وكانت موجهة ضد أي تجمع مدني، وجاء الإبعاد في الفقرة (د) من المادة (٥) من نظام المحكمة أعلاه. وان اختصاص المحكمة بالإعادة القسرية بوصفه أحد الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا السابقة إلا أنه لم يرد تعريف لهذه الجريمة، وإنما تعدد للأفعال الجرمية، وكان التهجير واحداً منها، وأن اختصاص المحكمة يتمثل في الانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف ١٩٤٩، مخالفات قوانين وأعراف الحرب، الإبادة الجماعية، وأخيراً الجرائم ضد الإنسانية، ومن المؤكد أن جريمة الإعادة القسرية هي إحدى هذه الجرائم بتحقيق أركانها^(٨). حددت السوابق القضائية الدولية متطلبات النقل القسري والترحيل وتعريفاتهما بعد الحرب العالمية الثانية، مع الإشارة تحديداً إلى النزوح القسري للسكان المدنيين بغرض السخرة، في قضية Krupp كروب، فعلى سبيل المثال، وجدت المحكمة العسكرية الأمريكية أن: (ترحيل المدنيين من دولة إلى أخرى خلال أوقات الحرب يصبح جريمة إذا تم دون سند قانوني، كما هو الحال عندما يتم ترحيل الأشخاص من دولة واحدة يحتلها الغازي بينما لا يزال لدى العدو المحتل جيش في الميدان ولا يزال يقاوم، والشرط الثاني الذي يصبح الترحيل في إطاره جريمة يحدث عندما يكون الغرض من التشرد غير قانوني، مثل عمليات الترحيل بغرض إجبار المرحلين على صنع أسلحة لاستخدامها ضد وطنهم أو استيعابهم في الاقتصاد التشغيلي للبلد المحتل، أما الشرط الثالث الذي يصبح الترحيل بموجب غير قانوني فيحدث عندما يتم تجاهل المعايير الأخلاقية والإنسانية المعترف بها بشكل عام)^(٩). وفي قضية القيادة العليا High Command، رأت المحكمة العسكرية الأمريكية ما يلي: (لا يوجد قانون دولي يسمح بترحيل المدنيين أو استخدامهم ضد إرادتهم، سواء داخل منطقة الجيش أم بعد الترحيل إلى المناطق الخلفية أم إلى وطن القوة المحتلة)^(١٠). وهكذا، عُدت بعض أنواع النقل القسري قانونية، مثل تلك المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالعمليات العسكرية - على وجه الخصوص، وعمليات النقل التي تملئها الحاجة إلى حماية المدنيين أنفسهم - أو كتلك التي سمحت بها قواعد تشغيل العمال في ذلك الوقت. وهذا الاستثناء الأخير منصوص عليه في المادة ٥١ من اتفاقية جنيف الرابعة، على الرغم من أن الطرف الذي يفرض النقل لا يزال يخضع للالتزامات معينة بموجب المادة ٤٩، مثل ضمان الإقامة المناسبة، وظروف صحية، وسلامة مرضية. ويبدو أن القضاة في ذلك الوقت قد

استخدموا مصطلح "الترحيل" بطريقة عامة، بافتراض أن جميع عمليات الترحيل حدثت خارج الحدود الوطنية، ودون أي تمييز بين "النقل" و" الترحيل" وعبارات أخرى مماثلة، وهذا أمر يستدعي التحليل. وبالعودة إلى النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية ليوغوسلافيا السابقة نجده في المادة (٢) (لا يعد من قبيل الانتهاكات الجسيمة أعمال: القتل العمد، والتعذيب، أو المعاملة اللاإنسانية، والتدمير الواسع النطاق، والاستيلاء على الممتلكات التي لا تبررها الضرورة العسكرية، ويتم تنفيذها بشكل غير قانوني وتعسفي، وكذلك الترحيل أو النقل غير القانوني، وبالتالي، فإن هاتين الجريمتين مدرجتان في فئة الانتهاكات البالغة الأهمية، والمطبقة في النزاعات المسلحة الدولية. ومع ذلك، فإن المادة ٣، حددت الضمانات الدنيا في اتفاقيات جنيف الأربعة الواجبة التطبيق في النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي الذي يحدث في إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة"^(١١)، وهي لا تشير صراحة إلى الترحيل أو النقل غير المشروع، - على الرغم من أنها تغطي المعاملة القاسية والاعتداء على الكرامة الشخصية؛ لأن المادة المشتركة ٣ كانت هي الحكم الوحيد المنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية قبل اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني في عام ١٩٧٧ - وهذا يعني من الناحية العملية أن الحماية من هذا النوع من السلوك في النزاعات المسلحة غير الدولية بين عامي ١٩٤٩ و١٩٧٧ كانت محدودة للغاية.

ثانياً- نظام روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية لعام ١٩٩٨ أكد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، وهو النظام المعتمد في روما بتاريخ ١٧ تموز / يوليو ١٩٩٨، في ديباجته على إدراكه للروابط المشتركة بين الشعوب وقلقه من تمزق هذه الروابط في أي وقت، كما بين وضعه في اعتباره أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائح لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة، وتسليمه بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم، وأكد على أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي. وبأن المحكمة الجنائية الدولية قد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم. ولقد أعتد النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية في نورينغ (IMT) والمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (IMTFE) في عامي ١٩٤٥ و١٩٤٦، على التوالي، وكرس فئات جديدة من الإجرام الدولي، وتمت إضافة الجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام (بشكل رئيس: حروب العدوان)، وتليها الإبادة الجماعية في عام ١٩٤٨ بوصفها فئة فرعية خاصة من الجرائم ضد الإنسانية. فالمحكمة الجنائية الدولية ليست بديلاً عن القضاء الجنائي الوطني وإنما هي مكملة له المادتان (١) و(١٧) فالمحكمة الجنائية الدولية لا تقوم بأكثر مما تقوم به كل دولة من دول المجتمع الدولي في ضمن القانون الدولي فهي تعبير عن عمل مجمع للدول الاعضاء في معاهدة انشئت بمقتضاها مؤسسة لمباشرة قضاء مجمع لجرائم دولية محددة ومن ثم فالمحكمة الجنائية الدولية هي امتداد للاختصاص الجنائي الوطني ومنشأة بموجب معاهدة عند التصديق عليها من قبل السلطة البرلمانية الوطنية تصبح جزءاً من القانون الوطني. لذلك فالمحكمة الجنائية الدولية لا تتعدى على السيادة الوطنية او تتخطى نظم القضاء الوطني طالما كان الاخير قادراً وراعياً في مباشرة التزاماته القانونية الدولية^(١٢) ولذلك جاء إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره لتكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة. واقتصرت المحكمة في اختصاصها بالجرائم الأشد خطورة وهي "جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان". وبين النظام الأساسي لاحقاً الجرائم المندرجة تحت كل نوع من الأنواع أعلاه، ليجعل من جريمة الإعادة القسرية من بين الجرائم ضد الإنسانية في المادة السابعة/ الفقرة (ط) منه. وهكذا فقد عُدت الإعادة القسرية من الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية وأدخلت ضمن اختصاص المحكمة، ويُعد ذلك أول إشارة لجريمة الإعادة القسرية في نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، إذ أن من الملاحظ أن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة المشكلة سابقاً لم تتطرق إلى هذه الجريمة كما أسلفنا، وهو ما يُشكل دون أدنى شك تطوراً ملموساً في قواعد القانون الجنائي الدولي.^(١٣) وقد تضمن نص المادة (٥) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إختصاص المحكمة بالنظر في جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان^(١٤). نبين ان هناك شروطاً مسبقة قبل ممارسة الاختصاص لتستطيع المحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصاتها وهذه الشروط هي :

١. يجب ان تكون الجريمة محل الاتهام قد ارتكبت في اقليم دولة طرف^(١٥).

٢. ان يكون المتهم احد رعاياها^(١٦) ويقوم اختصاص المحكمة على مبدأ الاختصاص الجنائي الاقليمي وليس على اساس نظرية عالمية الاختصاص الجنائي^(١٧).

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بالمحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان فان نشأتها رافقت اعتماد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠، وقد جاءت هذه الاتفاقية ضمن العديد من الاتفاقيات في القانون الدولي التقليدي ذات الصلة بحقوق الإنسان^(١٨)، فقد

أسست منظمة مجلس أوروبا ومقرها مدينة ستراسبورغ الفرنسية محكمة أوروبية لحقوق الإنسان مقرها في تلك المدينة بفضل اعتماد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠، وتضم هذه المحكمة ٤٧ قاضياً^(١٩). وإن فكرة إنشاء نظام إقليمي لحماية حقوق الإنسان بين الدول الأوروبية سبقت إنشاء مجلس أوروبا عام ١٩٤٩، في العام التالي للحرب العلمية الثانية، وعقب الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥ أسس عدد من المنظمات غير الحكومية والشخصيات السياسية والمفكرين (حركة من أجل وحدة أوروبا) ثم تم إنشاء الحركة الدولية من أجل وحدة أوروبا (International Committee of European Unity)، ولعبت المنظمات غير الحكومية دوراً أساسياً في إنشاء الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة العدل الأوروبية، ويرجع الكثير من المفكرين وفقهاء القانون الدولي تاريخ التنظيم الأوروبي لحماية حقوق الإنسان إلى مايو ١٩٤٨ في الفترة من ٧ إلى ١٠ مايو، عندما دعت اللجنة الدولية لمؤتمر بمدينة لاهاي بهولندا، وكان مؤتمراً أشبه بمؤتمر أوروبي شعبي وضم سياسيين وأكاديميين وقيادات نقابات ورجال أعمال ورجال دين حوالي ١٠٠٠ شخص أغلبهم من أوروبا^(٢٠) وقد أنشأت المحكمة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (الاتفاقية الأوروبية) لعام ١٩٥٠ الموقعة من جانب الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، وبدأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عملها عام ١٩٥٩ كوسيلة لفرض احترام الدول لحقوق الإنسان، وعلى جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا أن تكون طرفاً في الاتفاقية الأوروبية، وهي بالتالي تخضع لاختصاص المحكمة. وعلى كل دولة عضو واجب ضمان حصول جميع من هم ضمن ولايتها القضائية بالحقوق التي تكفلها الاتفاقية الأوروبية^(٢١)، وإبرمت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سبيل اتخاذ الإجراءات لإزالة العقوبات التي تعترض الوصول إلى العدالة وفي إطار القانون الدولي والعمليات المرتبطة به، لا سيما في سياق أطر حقوق الإنسان^(٢٢) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فقد شكلت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الأداة الدولية الأولى التي تطلعت إلى حماية دائرة واسعة من الحقوق المدنية والسياسية، وذلك بأخذها شكل المعاهدة الملزمة للدول الأعضاء ووضع نظام مراقبة على تنفيذ الحقوق في المستوى المحلي، إذ أنشئت هذه الاتفاقية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسانو يقع مقرها في ستراسبورج والتي تراقب التزام الدول بالاتفاقية، وقد قضت المحكمة بأن الغرض الأساسي للاتفاقية هو تحديد المسائل التي تعتبر من النظام العام وتمثل المصلحة العامة وذلك بالتمسك بالمستويات العامة لحماية حقوق الإنسان والتوسع في قضاء حقوق الإنسان عبر جماعة دول الاتفاقية. وكان حق رفع الشكاوى أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان مقتصرًا في المرحلة الأولى على الدول الأطراف فيها، ولا يجوز للأفراد أو المنظمات غير الحكومية تقديم هذه الشكاوى إلا بموافقة الدول المشتكي منها، وذلك بإعلان تقدمه إلى الأمين العام لمنظمة مجلس أوروبا، ولكن انتهى دور هذه اللجنة بموجب البروتوكول الحادي عشر المضاف للاتفاقية والذي دخل حيز النفاذ عام ١٩٩٨ وتم تحويلها إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان^(٢٤)، حيث أصبح للفرد ولمجموعة الأفراد وللنظمات غير الحكومية الحق في تقديم الشكاوى للمحكمة، فيجوز اللجوء إلى المحكمة لأي شخص طبيعي، أو لأية منظمة غير حكومية، أو لأية مجموعة من الأفراد تدعي أنها ضحية انتهاك أحد الأطراف السامية المتعاقدة، للحقوق التي تعترف بها الاتفاقية وبروتوكولها، وتتعهد الأطراف المتعاقدة ألا تعرقل بأية وسيلة الممارسة الفعلية لهذا الحق^(٢٥) وإن هذه الاتفاقية تركز على الحقوق المدنية والسياسية إلا أن هناك مجالاً كذلك للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث تؤكد ضرورة تمتع كل إنسان بالحق في الحياة^(٢٦)، ومنع التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة^(٢٧) منع العبودية والعمل القسري والحق في محاكمة عادلة ومنصفة^(٢٨)، ويتفرع عن هذا الحق العديد من الحقوق الأخرى، وهي الحق في محاكمة مستقلة ونزيهة وعلنية - المحاكمة وصدور الحكم-، فضلاً عن حقوق المتهم المرتبطة بمبدأ افتراض أو قرينة براءة المتهم (كل متهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة ومنصفة)، وحقوق الدفاع التي وردت في الفقرة ٣ من المادة ٦ من الاتفاقية وهي أن يبلغ في أقصر مهلة، وبلغة يفهمها وبالتفصيل، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها؛ وأن يمنح الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه؛ وأن يدافع عن نفسه بنفسه، أو أن يساعده محام يختاره، وإن لم تتوافر لديه إمكانيات دفع أتعاب المحامي، فله الحق بمساعدة محام يعين للدفاع عنه مجاناً إذا تطلبت مصلحة العدالة ذلك؛ واستجواب شهود الإثبات أو طلب استجوابهم، والحصول على استدعاء شهود النفي أو استجوابهم بشروط شهود الإثبات ذاتها؛ وأن يساعده مجاناً مترجم إن لم يكن يفهم أو يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة، فضلاً عن حرية الفكر والعقيدة والدين، وحرية الرأي، وحرية الاجتماع. وقد تضمن على حق إنسان في الحياة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في ٤ نوفمبر ١٩٥٠ إذ نصت (١- حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون).^(٢٩) ويعد هذا الحق في مقدمة حقوق الإنسان بل أهمها ويوصف بأنه حق ثابت وطبيعي، فهو الحق الأول والأساسي للإنسان، إذ لا مجال للبحث عن أية حقوق أو حريات بعد أن يفقد الإنسان حياته، ومن هنا كان واجباً على الدولة والمجتمعات والأفراد صيانة هذا الحق من كل اعتداء ومن كل ما يهدد الجنس البشري إضافة إلى وضع القوانين التي تحقق الحماية وتوقيع الجزاء على من يعتدي على هذا الحق^(٣٠) وقد تضمن على هذا الحق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في ٤ نوفمبر ١٩٥٠ إذ نصت (يكفل التمتع بالحقوق والحريات المقررة في هذه المعاهدة دون تمييز أياً كان أساسه: كالجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الرأي السياسي أو غيره أو

الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية قومية، أو الثروة، أو الميلاد، أو أي وضع آخر^(٣١) وأما المساواة أمام القضاء فتعني ممارسة جميع الافراد لحق التقاضي على قدم المساواة من دون تفرقة ، ويقتضي مضمون هذه المساواة وحدة القضاء أي ان يتقاضى الجميع امام محاكم واحدة لا تختلف باختلاف الأشخاص او الطبقات الاجتماعية ، كذلك يجب ان يكون القانون المطبق على الجميع في منازعاتهم القضائية واحدا وان تكون إجراءات التقاضي موحدة وان توقع ذات العقوبات المقررة للجرائم نفسها على أشخاص مرتكبها ، وينتج عن ذلك وحدة العقوبات الموقعة نتيجة وحدة القانون المطبق من جهة وشخصية العقوبة من جهة أخرى ، ولا يتعارض مع مضمون المساواة امام القضاء وجود محاكم مختلفة باختلاف أنواع المنازعات او باختلاف طبيعة الجرائم بشرط ان لا تقام تفرقة او يتقرر تمييز بين أشخاص المتقاضين ولا يخالف هذه المساواة وجود محاكم خاصة بطوائف معينة من المواطنين اذا دعت الضرورة بشرط ان لا تكون مدعاة لتمييز فئة من الافراد او انتقاص حقوق طائفة من الناس^(٣٢) وقد نصت المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق بالقول (لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في ان تنتظر قضيته محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه اليه) ، والمادة الرابعة عشر/١ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على ان (الناس جميعا سواء امام القضاء) وقد تضمن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في ٤ نوفمبر ١٩٥٠ نصت (١- كل إنسان له حق الحرية والأمن لشخصه. ولا يجوز حرمان أي إنسان من حريته إلا في الأحوال الآتية، ووفقاً للإجراءات المحددة في القانون: أ- حبس شخص بناء على محاكمة قانونية أمام محكمة مختصة. ب- إلقاء القبض على شخص أو حبسه لمخالفته أمراً صادراً من محكمة طبق القانون لضمان تنفيذ أي التزام محدد في القانون. ج- إلقاء القبض على شخص أو حجزه طبقاً للقانون بهدف تقديمه إلى السلطة الشرعية المختصة بناء على اشتباه معقول في ارتكابه جريمة، أو عندما يعتبر حجزه أمراً معقولاً بالضرورة لمنعه من ارتكاب الجريمة أو الهروب بعد ارتكابها. د- حجز حدث وفقاً للنظام القانوني بهدف الإشراف على تعليمه، أو بهدف تقديمه إلى السلطة الشرعية المختصة. هـ - حجز الأشخاص طبقاً للقانون لمنع انتشار مرض معد، أو الأشخاص ذوي الخلل العقلي، أو مدمني الخمر أو المخدرات، أو المتشردين. و- إلقاء القبض على شخص أو حجزه لمنع دخوله غير المشروع إلى أرض الدولة، أو شخص تتخذ ضده فعلاً إجراءات إبعاده أو تسليمه. ٢- كل من يلقي القبض عليه يخطر فوراً . وبلغه يفهما . بالأسباب التي قبض عليه من أجلها والتهمة الموجهة إليه. ٣- أي شخص يلقي القبض عليه أو يحجز وفقاً لنص الفقرة ١/ج من هذه المادة يقدم فوراً إلى القاضي أو أي موظف آخر مخول قانوناً بممارسة سلطة قضائية، ويقدم للمحاكمة خلال فترة معقولة أو يفرج عنه مع الاستمرار في المحاكمة. ويجوز أن يكون الإفراج مشروطاً بضمانات لحضور المحاكمة. ٤- أي شخص يحرم من حريته بالقبض عليه أو حجزه له حق اتخاذ الإجراءات التي يتقرر بها بسرعة مدى شرعية القبض عليه أو حجزه بمعرفة محكمة، ويفرج عنه إذا لم يكن حجزه مشروعاً. ٥- لكل من كان ضحية قبض أو حجز مخالف لأحكام هذه المادة حق وجوبي (التعويض)^(٣٣) والاعتقال من أسمى الإجراءات التي تصيب حق الأمن الفردي ، فأثره لا يقف عند حرمان الأفراد من حريتهم الشخصية ، وإنما يمتد الى جملة من الحقوق حتى تلك التي يصعب المساس بها^(٣٤) ، ولذلك فقد أولت أجهزة الرقابة المعنية اهتماماً كبيراً لدراسة نظم الاعتقال واشكاله في التشريعات الداخلية ، وأثره على حقوق الإنسان في الواقع العملي ، وفي هذا الصدد كشفت الدراسات عن أخطر أشكال الاعتقال قد طبقت إبان حالات الطوارئ حيث يتم الاعتقال بواسطة أجهزة الأمن ، لفترات زمنية غير محددة ولمجرد الاشتباه في خطورتهم^(٣٥) ولم تنص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في ٤ نوفمبر ١٩٥٠ على الحق في حرية التنقل، و يقصد بهذا الحق ان يتمكن الفرد من التنقل في حدود اقليم دولته او خارجها مع حرية العودة إليها من دون قيود او موانع ، اما اذا اقتضت الضرورة تقييد هذا الحق ببعض القيود ، فيجب ان تكون المصلحة العليا للدولة هي الباعث على ذلك ، وان تكون هذه القيود في اضيق الحدود ولفترة مؤقتة وفي الحدود التي رسمها القانون^(٣٦) وفي هذا الصدد نصت المادة الثالثة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ان (١ . لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة ٢ . يحق لكل فرد ان يغادر اية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليها) ، كما نصت المادة الثانية عشرة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على ان (١ . لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل اقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان اقامته ٢ . لكل فرد حرية مغادرة أي بلده بما في ذلك بلده) ان المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فقد أنشئت كغالبية احترام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ونصبت نفسها مختصة بتلقي الطلبات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني في حالات النزاع المسلح والاحتلال العسكري، ومن ثم أصدرت أحكاماً في حالات بشأن الحرب في أيرلندا الشمالية وقبرص والشيثان وتشريعات تركيا المناهضة للإرهاب والتشريعات والممارسات المناهضة للإرهاب بعد الهجمات الإرهابية سنة ٢٠٠١ في نيويورك (الولايات المتحدة). كما أنها أصدرت حكمها بشأن شروط التدخل العسكري من جانب المملكة المتحدة في العراق في سنة ٢٠٠٣، كجزء من القوة المتعددة الجنسيات التي تقودها الولايات المتحدة. وتعالج الأحكام القضائية الصادرة من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عدداً معيناً من النقاط القانونية موضوع المناقشات الدولية تؤكد المحكمة أيضاً التطبيق خارج الإقليم للالتزامات الخاصة بحقوق الإنسان في حالات

حيث تمارس الدولة رقابة محكمة فعلية على شخص أجنبي و/أو أرض أجنبية. وتتخذ المحكمة موقفاً خاصاً بشأن التطبيق الفوري والدور التكميلي لقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وعلى النقيض من أولئك الذين يظنون أن القانون الدولي الإنساني ينبغي أن تكون له الأسبقية على حقوق الإنسان في حالات النزاع لأنه أكثر دقة في مثل هذه الحالات (قاعدة التخصيص)، تتخذ المحكمة موقفاً آخر. فهي تعطي أسبقية للالتزامات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني عندما تتيح هذه مزيداً من الحماية للأفراد (وتعتبر ملزمة للدول بدرجة أكبر) وفي الحالات حيث لا تكون في تناقض مباشر مع التزام مخالف يتوخاه القانون الدولي الإنساني. وقد تخلق هذه الأحكام القضائية بعض البلبلة، نظراً لأن مضمون وتفسير القواعد ذات الصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني مستندان إلى أفكار ليست دائماً متكافئة، مثل الحق في الحياة. ومع ذلك، فهي تساعد على منع تطبيق انتهازي للقانون الأقل إلزاماً وإصراراً من جانب الدول في حالات الأزمة والنزاع^(٣٧).

المطلب الثاني : ضمانات عدم الإعادة القسرية للاجئين في تشريعات الدول العربية

لم تنص تشريعات الدول العربية على ايجاد الية قانونية فعالة لعدم الإعادة القسرية للاجئين ، ف جاء قرار وزراء خارجية الجامعة لبيد هذه الثغرة في آلية الميثاق ويؤسس محكمة عربية تسهر على احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية في الدول الأعضاء في الجامعة^(٣٨) وتشير ديباجة النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان انه انطلاقاً من ايمان الجامعة العربية بكرامة الانسان وتحقيقاً للعدل والمساواة وسيادة القانون ودوره في حماية حقوق الانسان انشأت هذه المحكمة لتحقيق مقاصد واهداف الميثاق العربي لحقوق الانسان ومقرها البحرين. ^(٣٩) إن انشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان صار امراً مفروضاً لإيجاد آليات فعالة للمسائلة والمحاسبة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في ظل توجه معظم الدول العربية نحو تعزيز مبادئ حقوق الإنسان، وضمان سيادة القانون لحماية هذه المبادئ. فمنذ تأسيس جامعة الدول العربية في ٢٢ مارس ١٩٤٥ كانت الحاجة مستمرة لتطوير أداء الجامعة ودورها في حماية حقوق الإنسان وبالتالي فإن تأسيس محكمة عربية لحقوق الإنسان تأتي في سياق تطوير هذه المنظومة نحو مزيد من الاهتمام والحماية للمبادئ الحقوقية المختلفة^(٤٠) وبمبادرة من المرصد اليميني لحقوق الإنسان وبالتعاون مع المنظمة العربية للإصلاح الجنائي والجمعية البحرينية لحقوق الإنسان انعقد يومي ٢٩ - ٣٠ أكتوبر ٢٠١٤م بالقاهرة (مؤتمر المحكمة العربية لحقوق الإنسان، لدعم انضمام الدول العربية غير الموقعة حتى الآن على الميثاق العربي لحقوق الإنسان)، بمشاركة من منظمات غير حكومية ونشطاء حقوق الإنسان من مصر واليمن والمغرب وسلطنة عمان والبحرين والكويت والسعودية والأردن والعراق وفلسطين، - دعوة الدول العربية التي لم تصادق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، بالمصادقة عليه، والدول غير المنضمة اليه بالانضمام والمصادقة^(٤١) مما لا شك فيه ان تأسيس المحكمة العربية لحقوق الإنسان يتطلب تضام جهود الحكومات في الدول العربية، ومنظماتها الإقليمية، ومختلف مكونات المجتمع المدني بغرض النهوض عملياً بأوضاع حقوق الإنسان في العالم العربي وتحقيق حماية فعلية لها^(٤٢) نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤ على ان (١- لكل شخص الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيفه أو تفتيشه أو اعتقاله تعسفاً وبغير سند قانوني. ٢- لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للأسباب والأحوال التي ينص عليها القانون سلفاً وطبقاً للإجراء المقرر فيه. ٣- يجب إبلاغ كل شخص يتم توقيفه بلغة يفهمها بأسباب ذلك التوقيف لدى وقوعه كما يجب إخطاره فوراً بالتهمة أو التهم الموجهة إليه وله الحق في الاتصال بذويه. ٤- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الطلب في العرض على الفحص الطبي ويجب إبلاغه بذلك. ٥- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية أمام احد القضاة أو احد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويجب أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه. ويمكن أن يكون الإفراج عنه إذا كان توقيفه أو اعتقاله غير قانوني. ٦- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة مختصة تفصل من دون إبطاء في قانونية ذلك وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان توقيفه أو اعتقاله غير قانوني.

٧- لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني الحق في الحصول على التعويض^(٤٣) وقد نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤ على ان (١- لكل شخص يوجد بشكل قانوني على إقليم دولة طرف حرية التنقل واختيار مكان الإقامة في أية جهة من هذا الإقليم في حدود التشريعات النافذة. ٢- لا يجوز لأية دولة طرف إبعاد أي شخص لا يحمل جنسيتها ومتواجد بصورة شرعية على أراضيها إلا بموجب قرار صادر وفقاً للقانون وبعد تمكنه من عرض تظلمه على الجهة المختصة ما لم تحتم دواعي الأمن الوطني خلاف ذلك وفي كل الأحوال يمنع الإبعاد الجماعي^(٤٤). نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤ على ان (١- الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص. ٢- يحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً^(٤٥) وتختص المحكمة العربية لحقوق الإنسان بكافة الدعاوى والنزاعات الناشئة عن تطبيق وتفسير الميثاق العربي لحقوق الإنسان أو أي اتفاقية عربية أخرى في مجال حقوق الإنسان تكون الدول المتنازعة طرفاً فيها ، وتفضل المحكمة في أي نزاع يثار حول اختصاصها بنظر الدعاوى أو الطلبات أو الحالات التي تنظرها. ^(٤٦) لا يوجد في النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان أي نص

يتضمن امكانية تحريك الدعوى من قبل المنظمات الدولية ، وهو ما يعد خلافاً في النظام الاساسي وفي ضمان حقوق الانسان ، اذ تعنى بعض المنظمات الدولية بحقوق الانسان ويعد حماية هذه الحقوق من ضمن اهدافها الرئيسية كالمنظمة الدولية للصليب الاحمر ومنظمة العفو الدولية. اذ نشأت العديد من المنظمات والهيئات التي تدافع عن حقوق الإنسان وهي تعتبر منظمات غير حكومية تهدف الى الوقوف بجانب المعتدي عليه ، الذي انتهكت حقوقه وسماع شكواه وتدعيمها وجمع الأدلة والسعي معه لدى أجهزة الدولة لرفع الظلم الواقع عليه^(٤٧) وللمحكمة العربية لها دوران دور قضائي ودور استشاري ، اذ يجوز بالنسبة للآراء الاستشارية للمحكمة، بناء على طلب مجلس الجامعة أو إحدى المنظمات أو الهيئات التابعة لها، أن تصدر رأياً حول أي مسألة قانونية ذات صلة بالميثاق أو أي اتفاقية عربية متعلقة بحقوق الإنسان ،وتسبب المحكمة ما تصدره من آراء استشارية، ويكون لكل قاض الحق في إصدار رأي منفرد مستقلاً عن رأي المحكمة. ^(٤٨) وتقتصر اختصاصات المحكمة العربية لحقوق الإنسان حسب المادة ١٦ من نظامها، في الدعاوى والنزاعات الناشئة عن تطبيق وتفسير الميثاق العربي لحقوق الإنسان أو أيه اتفاقية عربية أخرى في مجال حقوق الإنسان تكون الدول المتنازعة طرفاً فيها ، وفي واقع الأمر الميثاق العربي هو المعنى بالدرجة الأولى بهذه المادة، في حين أن اختصاصات محاكم إقليمية أخرى (المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على سبيل المثال)، يشمل كل الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق الإنسان التي صادقت عليها الدولة المعنية التي تقدم ضدها الشكاوى، وليس فقط الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة ٧ من البروتوكول المؤسس لهذه المحكمة)، ويرى بعض الفقه انه يجب توسيع اختصاصات هذه المحكمة العربية لتشمل انتهاكات كل اتفاقيات حماية حقوق الإنسان التي يمكن أن تقوم بها دولة طرف في نظام المحكمة، وسبق أن صادقت هذه الدولة على تلك الاتفاقيات أو انضمت إليها^(٤٩) ولقد أشارت ديباجة النظام أن من شأن إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان أن يساعد على تحقيق مقاصد وأهداف الميثاق العربي لحقوق الإنسان فإن النهج الذي يجب ان تسلكه المحكمة لكي تحقق هذه الأهداف والمقاصد هو ضمان الانتصاف القضائي الفعال في حالات انتهاكات الحقوق المنصوص عليها في الميثاق العربي. ويجب أن يكون هذا هو الهدف الأساسي لإنشاء المحكمة العربية ،و إن أغلب مواد الميثاق والحقوق المنصوص عليها فيه يتسق مع المعايير حقوق الإنسان المتعارف عليها عالمياً، بل ويتجاوز مداها في بعض الجوانب .وعلى سبيل المثال، يكفل الميثاق حقوق الأفراد ذوي الإعاقات العقلية أو البدنية، ويحظر العنف ضد المرأة والطفل في نطاق الأسرة، ويكفل استقلال القضاء. اذ يساهم تأسيس المحكمة العربية لحقوق الانسان في الوصول للعدالة الجنائية الدولية من خلال وضع نهج العدالة الانتقالية^(٥٠) القائم على حقوق الإنسان في مجموعة المبادئ المحدثة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان التي وضعتها الامم المتحدة وتعزيزها من خلال الإجراءات الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي^(٥١) وهذه الحقوق تُعززها التزامات قانونية دولية تم الاعتراف بها صراحة في العديد من المعاهدات والصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ، ومن ضمنها الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، ومن ثم تبدو اهمية تأسيس المحكمة العربية لحقوق الانسان بوصفها الية دولية لمنع انتهاكات حقوق الانسان وفرض العقاب على مرتكبي هذه الانتهاكات ، الا ان المحكمة لاتستطيع وفق الميثاق العربي محاكمة الافراد، اذ سمح النظام الاساسي للدول فقط لها حق ان تقدم دعوى ضد دولة اخرى تعرض فيها الفرد لانتهاك حقوقه. فالمحكمة العربية لحقوق الانسان هي مؤسسة دولية قضائية مستقلة ودائمة أنشئت بموجب الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام ٢٠٠٤ لغرض النظر في الدعاوى والنزاعات الناشئة عن تطبيق وتفسير الاتفاقيات المتعلقة بالحقوق الإنسان ، كما انها ليست كياناً فوق الدول ولا بديلاً عن القضاء الجنائي الوطني وإنما مكمل له^(٥٢) الا انه لا يحق لها ان تحاكم مرتكبي جرائم الحرب والابادة ايا كانوا وفي اي دولة وقعت الجريمة الدولية ، وهو ما ينص عليه المادة ١٦ اذ جاء فيها (تختص المحكمة بكافة الدعاوى والنزاعات الناشئة عن تطبيق وتفسير الميثاق العربي لحقوق الإنسان أو أي اتفاقية عربية أخرى في مجال حقوق الإنسان تكون الدول لمتنازعة طرفاً فيها. تفصل المحكمة في أي نزاع يثار حول اختصاصها بنظر الدعاوى أو الطلبات أو الحالات التي تنظرها).^(٥٣) وبذلك يتضح ان المحكمة العربية لحقوق الانسان لا تتضمن أي اختصاص جنائي ، اذ لا يتضمن النظام الاساسي للمحكمة أي اختصاص يتيح لها التحقيق مع مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان وفرض العقوبة عليهم.

المطلب الثالث: قيام المسؤولية الدولية على إعادة القسرية للاجئين

لا ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان صراحة على واجبات التحقيق والمقاضاة والمعاقبة والتعويض. عدا ما نصت عليه المادة (٥/٥) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،^(٥٤) والمادة (٥/٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،^(٥٥) واللذان نصتا على الحق بالتعويض بعد الحرمان التعسفي من الحرية، مما فتح الباب واسعاً للهيئات التي أنشأتها هذه الاتفاقيات لتفسير هذه الالتزامات من الحقوق الموضوعية المنصوص عليها في هذه المعاهدات. إذ تستمد لجنة حقوق الإنسان من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحق في الانتصاف الفعال) التزاماً عاماً بالتحقيق في مزاعم الانتهاكات على الفور وبدقة وفعالية من خلال هيئات مستقلة ومحيدة". وفي حالة كشف هذه التحقيقات عن

"انتهاكات معينة" للعهد، يجب على الدولة أن تضمن تقييم المسؤولين إلى العدالة.^(٥٦) وتُشير عبارة "انتهاكات معينة" بشكل خاص إلى الانتهاكات المعترف بها على أنها جنائية بموجب القانون المحلي أو الدولي مثل التعذيب والقتل التعسفي والإعادة القسرية . وبالتالي فإن الإخفاق في المقاضاة والمحاكمة والمعاقبة يشكل خرقاً للمادة (٣/٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والحق في العدالة، وواجب الدولة بالملاحقة القضائية المرتبط به، ينشأ بموجب الصكوك الدولية، إذ تلزم عدة معاهدات الدول بالملاحقة القضائية بحق مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وهي تتطلب من الدول أن تنص على هذه الانتهاكات في قوانينها الجنائية الداخلية، وأن تضع العقوبات المناسبة لمرتكبيها. مثل الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإعادة القسرية ، والتي تلزم جميعها الدول بتجريم ومحاكمة الإعادة القسرية . وتنص المادة (١/٤) من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على "يعتبر كل عمل من أعمال الإعادة القسرية جريمة يعاقب عليها بال عقوبات المناسبة التي تُراعى فيها شدة جسامتها في نظر القانون الجنائي"، ويرى الفريق العامل أن المعاقبة على جريمة الإعادة القسرية بعقوبة تتراوح بين ٢٥ إلى ٤٠ سنة سجنًا يتمشى مع الإعلان.^(٥٧) وقد كان من نتيجة ذلك أن أخذت بعض الدول في تشريعها الجنائية بعقوبات مقاربة، مثل غواتيمالا (٢٥-٤٠) سجنًا وأيضاً عقوبة الإعدام، أما كولومبيا فتتراوح فترة السجن ما بين (٣٢٠ إلى ٥٤٠ شهراً وقد يصل السجن من ٤٨٠ إلى ٦٠٠ شهراً في حالة وجود ظروف مشددة، بالإضافة إلى غرامة مالية فضلاً عن فقدان الأهلية في شغل وظائف عامة لمدة ١٦٠ إلى ٣٦٠ شهراً. وقد تضع بعض الدول عقوبات تبدو غير مناسبة لأول وهلة عند تطبيقها على الإعادة القسرية بوصفه جريمة مستقلة، وإن كان يترك في بعض الحالات خيار واسع جداً لتقدير القاضي أو هيئة المحلفين التي تنطق بالحكم، بما في ذلك النظر في الظروف المشددة الممكنة. مثل الأوروغواي التي تنص على عقوبة من سنتان إلى ٢٥ سنة لجريمة الإعادة القسرية ، وبوليفيا التي تنص على عقوبة (٥-١٥) سنة سجنًا وما يصل إلى ٣٠ سنة في حالة وجود ظروف مشددة، ولا تقل العقوبة في بيرو عن (١٥) سنة سجن وفقدان الأهلية في شغل الوظائف العامة.^(٥٨) أما المادة (١/٧) من اتفاقية الحماية الدولية للأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦ فتتص على أنه "تفرض كل دولة طرف عقوبات ملائمة على جريمة الإعادة القسرية ، تأخذ في الاعتبار شدة وجسامتها هذه الجريمة" وفي نفس المعنى أشارت الاتفاقية الإقليمية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص لعام ١٩٩٤ في المادة (٣) منها بأنه "تتعهد الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات التشريعية - طبقاً لإجراءاتها الدستورية - التي قد تكون لازمة لبيان أن الإعادة القسرية جريمة وفرض العقوبة التي تتناسب مع خطورتها الشديدة..."^(٥٩) تم التأكيد في ديباجة إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي على إن منح الملجأ يعد عملاً سلمياً وإنسانياً ، وبالتالي لا تستطيع أي دولة أخرى أن تعتبره عملاً غير ودي وأكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الطابع الإنساني وغير السياسي لنشاط المفوضية السامية لشؤون اللاجئين^(٦٠) ويمكن أن يؤدي منح اللجوء إلى التوترات وإثارة المشاكل بين الدول ، إذا لم يلتزم اللاجئ السكن وانخرط في أنشطة موجهة ضد دولته الأصلية ، مثل المشاركة في تنظيمات خاصة باللاجئين أو وحدات شبه عسكرية أو التسلل عبر الحدود إلى الوطن والقيام بأعمال قد تعتبرها دولة الأصل عدائية ، ومن الممكن أن تؤدي إلى ثبوت مسؤولية دولة الملجأ حول هذه الأعمال إذا ما توافرت شروطها^(٦١) وأخيراً ألزمت م/٤ من الإعلان الأمم المتحدة للملجأ الإقليمي الدول مانحة الملجأ بعدم السماح للأشخاص الذين حصلوا على ملجأ فيها القيام بأية أنشطة تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ولا شك فيه أن استخدام أراضي دولة الملجأ للقيام بتهديد أراضي الدول الأخرى وعلى الأخص دولة اللاجئ الأصلية ، يشكل خرقاً خطيراً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها^(٦٢) وإذا كان منح الملجأ من قبل دولة الملجأ لا يعد عملاً عدائياً ، وبالتالي لا يترتب قيام المسؤولية الدولية على الدولة مانحة الملجأ . ولكن في الوقت نفسه أن عدم قيام دولة الملجأ بواجبها في مراقبة ومنع اللاجئين على أراضيها من القيام بالأعمال التي تؤدي إلى الأضرار بالدول الأخرى خاصة دولة اللاجئ الأصلية من الممكن أن يؤدي إلى ثبوت مسؤولية دولة الملجأ وتقام المسؤولية الدولية على عاتق دولة الملجأ سواء أكانت هذه الأعمال الصادرة من اللاجئين قد صدرت نتيجة لتوجيه ورقابة من دولة الملجأ وبتحريض منها ، أم صدرت هذه الأعمال نتيجة لفشل دولة الملجأ في القيام بواجبها بمنع اللاجئين المقيمين على أراضيها من الأضرار بالدول الأخرى وخاصة دولة اللاجئ الأصلية وعليه فإن على عاتق دولة الملجأ واجب السيطرة على أنشطة اللاجئين في أراضيها وعدم السماح لهم بالقيام بأي نشاط إرهابي أو تخريبي أو بأية وسيلة أخرى ما يمكن أن يخلق توتراً بين الدول^(٦٣) وقد أشارت محكمة العدل الدولية في حكم لها صدر في قضية مضيق كورفو بتاريخ ٩ نيسان سنة ١٩٤٩ إلى التزام كل دولة بعدم السماح باستعمال إقليمها لغرض القيام بأعمال منافية لحقوق الدول الأخرى^(٦٤) ومبدأ عدم الأضرار بالدول والأشخاص القانونية الأخرى ، هو مبدأ ثابت في القانون الدولي، بل وفي كل الأنظمة القانونية . وإذا كان هذا المبدأ يلعب دوراً بارزاً في إطار قانون البيئة الدولي ، إلا إنه ذو تطبيق عام ، بحيث يمكن اعتباره من القواعد العرفية الدولية التي تسري دون حاجة إلى وجود نص اتفاقية مكتوب ، أو يمكن اعتماده مبدأ من المبادئ العامة للقانون على وفق المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية^(٦٥) ومن المبادئ القانونية المستقرة في القانون الدولي أن كل عمل غير مشروع ، أي كل عمل أو امتناع عن عمل ينسب لشخص دولي ويكون مخالفاً للالتزام قانوني ، يولد التزاماً آخر هو الالتزام بالمسؤولية الدولية . ومقتضى المسؤولية الدولية قيام الشخص الدولي المنسوب إليه العمل غير المشروع بالتعويض عما ترتب على عمله من نتائج^(٦٦) وتحمل الدولة تبعه المسؤولية الدولية إذا ارتكبت

فعلاً غير مشروع دولياً . ويوصف الفعل بأنه كذلك ، بالنظر لما تقضي به قواعد القانون الدولي . وبالتالي تتحمل الدولة المسؤولية متى خالف الفعل قواعد القانون الدولي ، حتى ولو كان القانون الداخلي يصف الفعل نفسه بأنه مشروع . ويشترط في الفعل غير المشروع دولياً ، توافر عنصرين : عنصر شخصي يتمثل في وجود سلوك إيجابي أو سلبي ، أي القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يمكن نسبته إلى الدولة طبقاً للقانون الدولي . وعنصر موضوعي أو مادي ، أي أن يكون هذا السلوك مخالفاً للالتزام دولي يقع على عاتق الدولة^(٧١) كذلك تسأل الدولة في بعض الأحوال عن خطئها في الاحتراز أو اليقظة الواجبة ، أو إذا وقع الفعل نتيجة لإهمال . وتتحمل الدولة المعنية المسؤولية الدولية جراء إخلال احد أجهزتها بالالتزام دولي فرضته عليها قاعدة من قواعد القانون الدولي ، ولا يجوز للدولة أن تحتج بقانونها الداخلي لتبرر خرقاً لقاعدة من هذه القواعد . ويجمع الفقه أن الدولة تنتهك قواعد القانون الدولي إذا ما قامت سلطتها التشريعية بإصدار تشريع فيه خرق للالتزام دولي ، أو إذا امتنعت هذه السلطة عن إصدار تشريع تنفيذياً للالتزام دولي ، إذ أن القوانين الداخلية تعد في نظر القانون الدولي تعبير عن إرادة الدولة شأنها في ذلك شأن الأحكام القضائية أو الإجراءات الداخلية والقوانين الداخلية المخالفة للقانون أو للالتزامات الدولية تصبح عملاً غير مشروع دولياً وأن كانت منتجة أثراً في الداخل^(٧٢) دولة الملجأ لا تتحمل تبعه المسؤولية الدولية بالنسبة لا عمال اللاجئين إلا بنفس الشروط المقررة لانعقاد مسؤوليتها عن أعمال أي شخص آخر من الموجودين في إقليمها ما دام إنه لا يوجد هناك نص اتفاقي يقضي بغير ذلك ، خصوصاً أن القانون الدولي لا يتضمن قاعدة عامة توجب على الدول تقييد حركة اللاجئين أو إخضاعه لمراقبة مستمرة لا شيء إلا مجرد احتمال قيامه بأعمال قد تصيب بالضرر مصالح دولة أخرى ، وغاية الأمر إنه عندما تنذر الظروف الخاصة بلجئ معين بخطورته ، كان يكون من المعروفين بنشاطهم الإرهابي مثلاً ، فإنه يجب عندئذ أن نتوقع من دولة الملجأ أن تكون أكثر يقضه وحذراً أن دولة الملجأ تسأل عن أعمال اللاجئين الموجهة ضد دولة أخرى إذا كانت ضالعة معه في ارتكابها ، أو إذا كانت طرفاً في اتفاقية دولية تلزمها باتخاذ إجراءات معينة بالنسبة للاجئين الموجودين على إقليمها للحد من خطورتهم^(٧٣) والأصل أن ما يصدر عن الأفراد العاديين من أفعال وتصرفات لا تسأل عنه الدولة التي ينتسبون إليها ، أو يقيمون فوق إقليمها ، وقد عبرت الفقرة الأولى من المادة ١١ من مشروع لجنة القانون الدولي عن هذا المبدأ بوضوح عندما قررت ((١- لا يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو مجموعة أشخاص لا يعملون في تصرفهم لحساب هذه الدولة)) وقد أوردت الفقرة الثانية من المادة السابقة أول استثناء على هذا المبدأ وهو المتعلق بالأحوال التي يثبت فيها أن تصرف الأفراد العاديين يمكن أن يكون قد تم لحساب الدولة ، أو بتوجيه مباشر منها أما الاستثناء الثاني على المبدأ المتقدم ، فهو حين تتعدد مسؤولية الدولة عن أعمال الأفراد ، إذا لم تبذل الدولة العناية الواجبة لمنع هذه الأعمال التي يترتب عليها ضرر لشخص دولي آخر^(٧٤) لا شك أن الدولة لا تسأل عن أي فعل أو امتناع إذا كان ذلك استعمالاً لحق من حقوقها دون تعسف ، مادام قيام الدولة بمنح الملجأ داخل إقليمها هو مجرد استعمال عادي لأحد حقوقها المتفرعة عن السيادة ، فإن هذا التصرف من جانبها لا يصلح سبباً لمسئوليتها الدولية^(٧٥) والدولة لا تسأل عن الأعمال التي تقع من الأفراد الموجودين داخل إقليمها وتضر بدولة أخرى أو بأحد الأجانب إلا إذا ثبت إنها ارتكبت خطأ أو تقصير ، أو لأنها لم تتخذ التدابير المعقولة لمنع حدوثها أو لأنها لم تتعقب الفاعلين وتحاكمهم كما تسأل الدولة بصورة مباشرة إذا كانت قد حرصت اللاجئين وساعدته على ارتكاب أعمال تهدد الأمن أو النظام العام في دولته الأصلية ، كان يقوم اللاجئين بالسعي للإحاطة بنظام الحكم في دولته الأصلية عن طريق الانخراط في المنظمات أو المجموعات المسلحة وبتحريض ومساعدة من دولة الملجأ^(٧٦) وقد تقوم دولة الملجأ بمحاولة السيطرة على اللاجئين وتوجيههم لما يحقق مصالحها ، خصوصاً إذا كانت دولة الملجأ في حالة عدا مع دولة الأصل وذلك من خلال القيام بتسييس وعسكرة اللاجئين واستخدامهم في تنظيمات شبه مسلحة أو دفعهم للتسلل عبر الحدود للقيام بأعمال تعتبرها دولة الأصل أعمالاً عدائية وعلاقة دولة الملجأ مع هؤلاء اللاجئين تختلف باختلاف المناخ السياسي وعلاقتها بالدول الأخرى، فقد تمنحهم مساحة واسعة من الحرية للتحرك بهدف تحقيق أهداف سياسية معينة، أو تقيدهم من حريتهم إذا تحسنت علاقتها مع دولة اللاجئين الأصلية ، ومن الأمثلة على ذلك قيام الولايات المتحدة بالسيطرة على نشاط اللاجئين الكوبيين ضد نظام كاسترو منذ أوائل الستينات من القرن الماضي لأن مصالحها وسياساتها الخارجية كانت تقضي ذلك^(٧٧) هذا وقد ترى بعض بلاد اللجوء عند استقبال اللاجئين مناسبة لإحراج البلاد المجاورة لها أو لتحقيق مكاسب خاصة لها ، فلقد تعاملت الصومال ببراعة في قضية اللاجئين الأثيوبيين الذين لجؤوا إليها ، فمن ناحية رسمية اعتبرت الحكومة الصومالية جميع اللاجئين صومالي الأصل وراغبين في العيش في دولة تديرها الصومال ، هذه الادعاءات سهلت على الصومال تبرير حربها مع إثيوبيا حول مقاطعة أو غادين التي يقطنها جماعات غالبيتهم من جنس صومالي^(٧٨) وقد يترتب على تدويل الصراعات بروز مجتمعات من اللاجئين المقاتلين كما هو الحال بالنسبة للاجئي أفغانستان الذين نزحوا إلى باكستان والخمير الحمر على حدود كمبودشيا والبوليساريو في الصحراء الغربية ، حيث يجتاز هؤلاء اللاجئين المقاتلون الحدود الدولية ويقومون بعمليات عسكرية فيشركون بذلك الدولة التي تستضيفهم ، وقد ينضم إليهم النشطاء السياسيون والمبعدون وكذلك المرحلون فيزداد عددهم^(٧٩) والتطرف في توظيف سياسة اللجوء من أجل خدمة السياسة الخاصة لدولة الملجأ

يشمل تقديم العون للاجئين للقيام باعمال حربية ضد حكومات البلاد التي قدموا منها ، ومن الأمثلة على ذلك دعم الولايات المتحدة وحلفائها للاجئين الأفغان في فترة احتلال الاتحاد السوفيتي السابق لأفغانستان ودعم الخمير الحمر على الحدود التايلندية الكمبودية ودعم الكونترا على الحدود بين نيكاراغوا وهندوراس . ولم يقتصر تقديم الدعم على الدول الكبرى فالجزائر مثلاً تقدم الدعم لثوار البوليساريو المطالبين بالصحراء الغربية ، كما أن ليبيا تقدم الدعم إلى التشاديين الشماليين للعمل ضد حكومة تشاد^(٧٦) وفي كانون الأول / ١٩٩٦ ، أدى القلق من عسكرة مخيمات اللاجئين ، إلى تعجيل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بإعلان إغلاق مخيم أطروش في شمال العراق ، والذي كان يأوي آنذاك نحو ١٤٠٠٠ من الأكراد الأتراك . وفسرت المفوضية في تصريح لها هذا الوضع ، أن المخيم أصبح تحت سيطرة إحدى حركات التمرد الكردية ، وأشارت إلى إنه ((لم يعد في استطاعتها مساعدة مخيم يحرم فيه الناس من حرياتهم الأساسية ، وأصبح مسيئاً لحد غير مقبول))^(٧٧) وقد أصبح من المسلم به من أمد طويل أن مخيمات اللاجئين ، تكون بصفة خاصة عرضة لانعدام الأمن ، عندما يكون موقعها قريباً من الحدود الدولية لأنها قد تعتبر تهديداً لسلطات البلد الأصلي كما إنه من السهل مهاجمتها في غارة عبر الحدود . وقد وقعت إحداث من هذا القبيل في مخيمات اللاجئين الصوماليين بشمال كينيا ، ومخيم كارين للاجئين في غرب تايلند ، ومستوطنات اللاجئين السودانيين في شمال أوغندا^(٧٨).

وغني عن البيان ، إنه عندما تتم عسكرة وتسييس مخيمات اللاجئين بصورة صريحة ، و عندما تستخدم كقاعدة لانشطة الغرض منها إشاعة زعزعة استقرار حكومة المنشأ ، فمن المحتم ان تصبح معرضة اكثر للغارات الانتقامية عبر الحدود . كما ان المخيمات المعسكرة معرضة للصرعات الطائفية والعنف ، وهي ظاهرة تدعم بالقطع وجهة النظر الشائعة بان اللاجئين يمثلون تهديداً للأمن الدولي والإقليمي والمحلي^(٧٩) ويقع على عاتق دولة الملجأ مسؤولية ضمان الأمن في مخيمات اللاجئين والمناطق الخاصة باللاجئين وفصلها عن العناصر المسلحة^(٨٠) . وذلك بمنع التجنيد القسري للاجئين بالجيش والجماعات المتمردة وقوات الميليشيا ، والامثلة على ذلك كثيرة ، منها القيام بتجنيد اللاجئين الليبيين في مخيم نيكلا للاجئين في غرب كوت ديفوار ليصبحوا جنوداً مرتزقة تابعين للحكومة في وحدة اسمها الحركي قوة ليمبا^(٨١) وقد يتم استغلال اللاجئين والضغط عليهم لأسباب سياسية من قبل دولة الملجأ ، حيث تم ارغام اللاجئين الشيشان في جمهورية انغوشيا على تسجيل اسمائهم في اللوائح الانتخابية للأدلاء بأصواتهم في الاستفتاء الذي جرى في ٢٣ اذار / من عام ٢٠٠٣ والخاص بتكريس انتماء الشيشان الى الاتحاد الروسي ، فقد بلغ المسؤولون المكلفون بتوزيع المساعدات للاجئين الشيشان ان لديهم تعليمات تقضي برفض اعطاء الخبز لكل من لا يمثل ويسجل اسمه في اللوائح الانتخابية، رافضين كشف مصدر هذه التعليمات^(٨٢) كان عقد الثمانينات من القرن الماضي ، عقد مخيمات اللاجئين الكبيرة . وكان للدول مصالح استراتيجية واضحة في منح اللجوء ، لكنها لم تبد اهتماماً كبيراً بايجاد حلول طويلة الامد ودائمة للاجئين . على النقيض من ذلك استخدم اللاجئون كمخالب في الخطط الجيوپوليتكية لزعزعة استقرار نظم الحكم وتشجيع التمرد في بلدان منشئهم . مثل ما هو الحال مع الأفغان في باكستان والخمير الحمر الكمبوديين في تايلند ، وحركات المعارضة الارترية والاثيوبية التي لها قواعد في السودان ، والتمرديين في امريكا الوسطى ، وفي هذا العقد اصبح مصطلح ((اللاجئ المحارب)) شائعاً^(٨٣) ولذلك عندما ما رات مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ان مخيمات اللاجئين الكمبوديين في تايلند تعج باللاجئين المسيسين والمسلحين وخاصة مخيم خاو - اي - دانج ، اشترطت المفوضية لكي تشرف على هذه المخيمات ان يتم ابعاد جميع الجنود والاسلحة عن المخيمات ، ونقلها بعيداً عن الحدود^(٨٤) وقد ترتب على عسكرة مخيمات اللاجئين الكمبوديين تعريض امن اللاجئين للخطر ، حيث رات حكومة كمبوديا من جانبها ان الناس في المخيمات لا بد وان يكونوا قد اضحوا مشاركين لجماعات المقاومة ، ولذلك خشي سكان المخيمات ان يعتبروا خونة ويتعرضوا للاضطهاد ان هم عادوا إلى الوطن . ومن ثم كسبت الجماعات السياسية العسكرية مزيداً من السيطرة على سكان المخيمات ومراكز الحدود مع كمبوديا ، فاصبح من الصعب جداً على الناس ان يعودوا الى كمبوديا اذا رغبوا بذلك^(٨٥) وطوال فترة الثمانينات كان استخدام قرى اللاجئين في باكستان قواعد لجماعات المقاومة المسلحة الاسلامية المختلفة ، شاعلاً رئيسياً لمفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وقد زودت الولايات المتحدة وحلفائها من بلدان اسلامية متعددة المقاتلين الافغان بكميات كبيرة من المساعدات العسكرية والمالية ، ويقدر أن الولايات المتحدة وحدها قدمت أكثر من ملياري دولار في الفترة ما بين الأعوام ١٩٨٢-١٩٩١ ، ونظراً لأنهم كانوا يساندون المقاتلين الافغان في قتالهم ضد نظام الحكم الذي يدعمه السوفييات في كابول ، فإن كثيرين من المانحين كانت لديهم الرغبة في التغافل عن وجود المقاتلين المسلحين في قرى اللاجئين ، وكانت لديهم الرغبة أيضاً في التسامح أزاء تحويل المساعدات الإنسانية الكبيرة إلى اغراض عسكرية . وجعل هذا الوضع بعض المراقبين يصفون قرى اللاجئين في ذلك الوقت بأنه ((جاليات المحاربين للاجئين))^(٨٦) كما شكل بعض مواطني نيكاراغوا الذين فروا إلى هندوراس ، جماعة معارضة مسلحة تعرف باسم ((الكونترا)) المأخوذة عن عبارة الأسبانية ((الحركة المضادة للثورة)) ، وطوال الحرب التي استمرت في الثمانينات من القرن الماضي قدمت الولايات المتحدة ، التي كانت ترى أن حكومة سانديستا في نيكاراغوا تشكل تهديداً لمصالحها ، دعماً كبيراً إلى حركة الكونترا^(٨٧) كذلك رحبت حكومة هندوراس . التي

كانت تعتمد على المعونة الأمريكية . باللاجئين من نيكاراغوا الذي كانوا يهربون من حكومة ساندينيستا، وسمحت لهم بالتنقل داخل المخيمات وخارجها بحرية، والقيام بالعمليات العسكرية انطلاقاً من مخيمات تديرها المفوضية ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وهي حالة وصفها أحد المراقبين بقوله إنها ((مثال للاستغلال البالغ للتطرف للاجئين كادوات للسياسة)). وقد عرض وجود الجماعات المسلحة في مخيمات اللاجئين النيكاراغويين في هندوراس اللاجئين لمخاطر كبيرة، غير إنه مع مساندة كل من حكومتي الولايات المتحدة وهندوراس لقوات الكونترا ، وجدت المفوضية نفسها عاجزة عن منع هذه القوات من العمل من هذه المخيمات وعلى النقيض من ذلك ، لم يجد اللاجئين السلفادوريون الأمان الذي كانوا يأملون فيه عندما هربوا إلى هندوراس . ووفقاً لما ذكرته إحدى الممرضات الاوريبات التي عملت في لافرتود، كان الجنود السلفادوريون بالاتفاق مع جنود هندوراس في لافرتود يدخلون بحرية أراضي هندوراس . وقد اخفى بعض اللاجئين ، وعثر على آخرين موتى واعتقل جيش هندوراس لاجئين آخرين . وقد أصدرت المفوضية احتجاجاً رسمياً ضد هذه الغارات ، ، مثلما فعل زعماء الكنيسة في المنطقة ، غير أن هذا لم يحقق الكثير^(٨٨)

حيث لعبت الاعتبارات السياسية ونمط العلاقة بين الدولتين دولة الملجأ ودولة الأصل دوراً كبيراً في التأثير على معاملة دولة الملجأ للاجئين ، فكلما كانت علاقة دولة الملجأ بدولة الأصل يشوبها التوتر وفي حالة عدا ، تم السماح للاجئين بحرية الحركة في ممارسة الأنشطة السياسية وحتى العسكرية إلى الحد الذي قد تتأثر به طبيعة العلاقة فيما بين البلدين وتصل أحياناً إلى درجة قطع العلاقات الدبلوماسية أو نشوب الحرب ، خاصة في حالة تأييد دولة الملجأ لأعداء النظام القائم في دولة الأصل . أما إذا كانت طبيعة العلاقة بين الدولتين ودية ويسودها التعاون الأمني بين الطرفين ، ففي هذه الحالة يتم التضييق على اللاجئين ، وعدم إتاحة الفرصة لهم حتى بمزاولة الأنشطة الاعتيادية والتي هدفها رعاية الصالح العام لجماعة اللاجئين ، بل وحتى تعريض أمن وسلامة اللاجئين للخطر . وكما هو الحال بمثال اللاجئين السلفادوريين في هندوراس وطوال أعوام الستينات والسبعينات من القرن الماضي ، كان هناك تفاوت كبير في الطريقة التي تعامل بها السلطات الأمريكية ملتزمي اللجوء القادمين من كوبا وهايتي . وقد حاج المنتقدون بأن الحكومة الأمريكية عاملت الكوبيين كلاجئين لأنهم كانوا هاربين من حكومة شيوعية ، بينما كانت تعتبر الهايتيين مهاجرين اقتصاديين ، وذلك على الرغم من الدلائل الواضحة على انتشار الاضطهاد في هايتي^(٨٩) ولحماية مخيمات اللاجئين من الهجمات المسلحة ، ينبغي التشديد على إنه من المحتم أن تحترم جميع الأطراف المعنية احتراماً كاملاً التزاماتها الدولية وفقاً للقانون الدولي ، وهذا يتطلب أن تكف هذه الأطراف عن استغلال اللاجئين لأغراض عسكرية من خلال التجنيد القسري ، وأن يتم التمييز دائماً بين المدنيين واللاجئين من جانب وبين المتحاربين من جانب آخر ، وأن تتبع هذه الأطراف في أي نزاع سياسات تقوم على مبادئ إنسانية محضة^(٩٠) كما أن تسييس تدفقات اللاجئين مناقصة لفكرة اللجوء كما يستدل على ذلك من خلال استقراء نصوص القانون الدولي الذي يلزم المجتمع الدولي بتحمل مسؤولية خاصة بشأن هؤلاء الذين ليس لهم مصدر آخر للحماية . فالسياسة الخاصة باللاجئين يمكن أن تستخدم لأضعاف الثقة وإثارة الفوضى في حكومة ما ، أو تدعم حكومات صديقة أخرى^(٩١) .

الخاتمة

اولاً النتائج

١. تتحمل الدولة تبعه المسؤولية الدولية إذا ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً . ويوصف الفعل بأنه كذلك ، بالنظر لما تقضي به قواعد القانون الدولي . وبالتالي تتحمل الدولة المسؤولية متى خالف الفعل قواعد القانون الدولي ، حتى ولو كان القانون الداخلي يصف الفعل نفسه بأنه مشروع . ويشترط في الفعل غير المشروع دولياً ، توافر عنصرين : عنصر شخصي يتمثل في وجود سلوك إيجابي أو سلبي ، أي القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يمكن نسبته إلى الدولة طبقاً للقانون الدولي . وعنصر موضوعي أو مادي ، أي أن يكون هذا السلوك مخالفاً للالتزام دولي يقع على عاتق الدولة .

٢. تسأل الدولة في بعض الأحوال عن خطئها في الاحتراز أو اليقظة الواجبة ، أو إذا وقع الفعل نتيجة لإهمال . وتتحمل الدولة المعنية المسؤولية الدولية جراء إخلال احد أجهزتها بالالتزام دولي فرضته عليها قاعدة من قواعد القانون الدولي ، ولا يجوز للدولة أن تحتج بقانونها الداخلي لتبرر خرقاً لقاعدة من هذه القواعد .

٣. أن الدولة تنتهك قواعد القانون الدولي إذا ما قامت سلطتها التشريعية بإصدار تشريع فيه خرق للالتزام دولي ، أو إذا امتنعت هذه السلطة عن إصدار تشريع تنفيذاً للالتزام دولي ، إذ أن القوانين الداخلية تعد في نظر القانون الدولي تعبير عن إرادة الدولة شأنها في ذلك شأن الأحكام القضائية أو الإجراءات الداخلية والقوانين الداخلية المخالفة للقانون أو للالتزامات الدولية تصبح عملاً غير مشروع دولياً وأن كانت منتجة أثرها في الداخل

٤. ان دولة الملجأ لا تتحمل تبعه المسؤولية الدولية بالنسبة لا عمال اللاجئين إلا بنفس الشروط المقررة لانعقاد مسؤوليتها عن أعمال أي شخص آخر من الموجودين في إقليمها ما دام إنه لا يوجد هناك نص اتفاقي يقضي بغير ذلك ، خصوصاً أن القانون الدولي لا يتضمن قاعدة عامة توجب على الدول تقييد حركة اللاجئ أو إخضاعه لمراقبة مستمرة لا شيء إلا مجرد احتمال قيامه بأعمال قد تصيب بالضرر مصالح دولة أخرى ، وغاية الأمر

إنه عندما تنذر الظروف الخاصة بلاجئ معين بخطورته ، كان يكون من المعروفين بنشاطهم الإرهابي مثلاً ، فإنه يجب عندئذ أن نتوقع من دولة الملجأ أن تكون أكثر يقضه وحذراً أن دولة الملجأ تسأل عن أعمال اللجوء الموجهة ضد دولة أخرى إذا كانت ضالعة معه في ارتكابها ، أو إذا كانت طرفاً في اتفاقية دولية تلزمها باتخاذ إجراءات معينة بالنسبة للاجئين الموجودين على إقليمها للحد من خطورتهم

٥. أن الدولة لا تسأل عن أي فعل أو امتناع إذا كان ذلك استعمالاً لحق من حقوقها دون تعسف ، مادام قيام الدولة بمنح الملجأ داخل إقليمها هو مجرد استعمال عادي لأحد حقوقها المقررة عن السيادة ، فإن هذا التصرف من جانبها لا يصلح سبباً لمسئوليتها الدولية والدولة لا تسأل عن الأعمال التي تقع من الأفراد الموجودين داخل إقليمها وتضر بدولة أخرى أو بأحد الأجانب إلا إذا ثبت إنها ارتكبت خطأ أو تقصير ، أو لأنها لم تتخذ التدابير المعقولة لمنع حدوثها أو لأنها لم تتعقب الفاعلين وتحاكمهم .

٦. تسأل الدولة بصورة مباشرة إذا كانت قد حرّضت اللجوء وساعدته على ارتكاب أعمال تهدد الأمن أو النظام العام في دولته الأصلية ، كان يقوم اللجوء بالسعي للإحاطة بنظام الحكم في دولته الأصلية عن طريق الانخراط في المنظمات أو المجموعات المسلحة وبتهريض ومساعدة من دولة الملجأ. وقد تقوم دولة الملجأ بمحاولة السيطرة على اللاجئين وتوجيههم لما يحقق مصالحها ، خصوصاً إذا كانت دولة الملجأ في حالة عدا مع دولة الأصل وذلك من خلال القيام بتسييس وعسكرة اللاجئين واستخدامهم في تنظيمات شبه مسلحة أو دفعهم للتسلل عبر الحدود للقيام بأعمال تعتبرها دولة الأصل أعمالاً عدائية .

٧. لعبت الاعتبارات السياسية ونمط العلاقة بين الدولتين دولة الملجأ ودولة الأصل دوراً كبيراً في التأثير على معاملة دولة الملجأ للاجئين ، فكلما كانت علاقة دولة الملجأ بدولة الأصل يشوبها التوتر وفي حالة عدا ، تم السماح للاجئين بحرية الحركة في ممارسة الأنشطة السياسية وحتى العسكرية إلى الحد الذي قد تتأثر به طبيعة العلاقة فيما بين البلدين وتصل أحياناً إلى درجة قطع العلاقات الدبلوماسية أو نشوب الحرب ، خاصة في حالة تأييد دولة الملجأ لأعداء النظام القائم في دولة الأصل . أما إذا كانت طبيعة العلاقة بين الدولتين ودية ويسودها التعاون الأمني بين الطرفين ، ففي هذه الحالة يتم التضييق على اللاجئين ، وعدم إتاحة الفرصة لهم حتى بمزاولة الأنشطة الاعتيادية والتي هدفها رعاية الصالح العام لجماعة اللاجئين ، بل وحتى تعريض أمن وسلامة اللاجئين للخطر

ثانياً المقترحات

١. يتعين قدر الإمكان أن نقضي المحاكم باعتبار الإعادة القسرية جريمة وانتهاكاً مستمراً لحقوق الإنسان طوال الفترة التي لا تكون فيها جميع عناصر الجريمة أو الانتهاك قد "اكتملت". وحيثما يبدو أن لقانون أو قاعدة إجرائية تأثيراً سلبياً على قاعدة الانتهاك المستمر، يتعين أن تواصل الهيئة المختصة تفسير هذا الحكم تفسيراً ضيقاً قدر الإمكان بغية توفير سبل الانتصاف، ومن المنطوق نفسه ينبغي تفسير التحفظات التي تستبعد اختصاص هذه الهيئة فيما يتعلق بالقيام بأفعال أو الامتناع عن القيام بأفعال قبل بدء نفاذ الصك القانوني ذي الصلة أو قبول اختصاص المؤسسة، تفسيراً لا يوجد عقبة تحول دون تحميل دولة المسؤولية عن اختفاء قسري يستمر بعد ذلك.

٢. يتعين على الدول إزالة أية موانع تحول دون ممارستها الولاية القضائية على جرائم الإعادة القسرية ، سواء أكانت هذه جرائم ضد الإنسانية أم لا. وأن "اتفاقية مناهضة التعذيب" يجب أن تسود على أي تشريع وطني يمنح أي شكل من أشكال الحصانة، يتعين أن تسود الاتفاقية على أي تشريع وطني يتعارض مع واجبات الدول الأطراف بموجب تلك المعاهدة.

٣. إدراج جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وعقوباتها ضمن قانون العقوبات العراقي المعمول به، بخاصة أن العراق بعد عام ٢٠٠٣ يمر بمرحلة انتقالية، كما أن الجرائم العديدة المرتكبة ومنها جريمة التهجير القسري بعد عام ٢٠٠٣، فاقت عدد الجرائم المرتكبة قبل التاريخ المذكور، وزاد ضحايا هذه الجريمة بشكل مطرد.

هوامش البحث

(١) طوني فائر ، إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مؤتمر روما الدبلوماسي: النتائج التي ترتبها اللجنة الدولية ، المجلة الدولية للصليب

الأحمر، ص٤٣

(٢) هارون سليمان، الاختفاء القسري، متاح على الموقع الإلكتروني:

http://sudaneseonline.com/ar/article_11218.html.

(٣) Judgment, Krajišnik (IT-00-39-A), Appeals Chamber, 17 March 2009, p 330.

(٤) Judgment, Muvunyi (ICTR-2000-55A-T), Trial Chamber, 12 September 2006, p 528.

(٥) Judgment, Stakic' (IT-97-24-T), Trial Chamber, 31 July 2003, p 677.

خيرى أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان "دراسة مقارنة" في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٩٣٥.

(٦) September 2003, Separate Opinion of Judge Schomburg, p 15.

(٧) Stakic', supra note 5, Dissenting Opinion of Judge Shahabuddeen, pp 21-75; Krnojelac, supra note 12, Separate Opinion of Judge Shahabuddeen, p 218.

(٨) عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية-دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٥١٢.

(٩) US v. Krupp, (1947) 9 LRTWC 30 (United States Military Tribunal) , 144. ('Krupp case')

(١٠) US v. von Leeb, (1948) 11 LRTWC 1 (United States Military Tribunal), 394 ('High Command case').

(١١) تنص المادة ٣ المشتركة على: في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق حدًا أدنى الأحكام التالية: ١- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض، أو الجرح، أو الاحتجاز، أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر. ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن: (أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب، (ب) أخذ الرهائن، (ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، (د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة، ٢- ويجمع الجرحى والمرضى والغرقى ويعتني بهم. ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع. وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها. وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر في الوضع القانوني لأطراف النزاع. (١٢) محمود شريف بسيوني. المحكمة الجنائية الدولية. نشأتها ونظامها الأساسي. المرجع السابق. ص ١٤٣ وما بعدها. واثبة داود السعدي. المرجع السابق. ص ٣٣٠.

(١٣) عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص ٧٦.

(١٤) ينظر المادة (٥) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(١٥) ينظر المادة (١٢ الفقرة ٢) من النظام الأساسي.

(١٦) ينظر المادة (١٢ الفقرة ٣) من النظام الأساسي.

(١٧) محمود شريف بسيوني. المحكمة الجنائية الدولية ونظامها الأساسي المرجع السابق ص ١٥٠.

(١٨) الصادق شعبان، الاتفاقيات الدولية وغيرها من النصوص المتعلقة بمجالات مهمة من حقوق الإنسان، المجلد الثاني لحقوق الإنسان - دراسات

حول الوثائق العالمية والإقليمية، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٩٨، ص ١٢١.

(١٩) محمد أمين الميداني، أصبح لدينا محكمة عربية لحقوق الإنسان، مجلة (العربي)، الكويت، العدد ٦٧٣، كانون الأول/ديسمبر، ٢٠١٤، ص

٢٤-٢٢.

(٢٠) حافظ أبو سعدة، مرجع سابق، ص ٢٣.

(٢١) منظمة العفو الدولية، المجلة الإلكترونية، العدد ١٤، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وثيقة رقم: IOR 61-003-2010

(٢٢) الوصول إلى العدالة في مجال تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية - دراسة أعدتها آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية ضمن

مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، الدورة السادسة، ٨-١٢ تموز ٢٠١٣، ص ٨.

(٢٣) كوردو صالح محمد، دور القضاء الدولي كآلية لحماية حقوق الإنسان - دراسة تطبيقية لدور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تفسير

القواعد الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٥، ص ٣٤.

- (٢٤) محمد أمين المبداني، مرجع سابق، ص ٥٧.
- (٢٥) المادة ٣٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان
- (٢٦) الفقرة الأولى من المادة ٢ من الاتفاقية
- (٢٧) جبار صابر طه ، النظرية العامة لحقوق الإنسان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٥٢.
- (٢٨) صلاح منعم العبدلي، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٤ ، ص ٣٨.
- (٢٩) المادة (٢) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في ٤ نوفمبر ١٩٥٠ .
- (٣٠) عبد العزيز محمد سرحان ، الإطار القانوني لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ٢١ ؛ سعدي محمد الخطيب ، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠١١، ص ٣٣.
- (٣١) المادة (١٤) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في ٤ نوفمبر ١٩٥٠
- (٣٢) عبد الغني بسيوني ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٧ ، ص ٣٧٣.
- (٣٣) المادة (٥) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في ٤ نوفمبر ١٩٥٠
- (٣٤) فتحى بكرى ، الاعتقال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص ٩ .
- (٣٥) تقرير منظمة العفو الدولية لعام ١٩٩١ ، ص ٣٧ .
- (٣٦) عيسى بيرم ، حقوق الانسان والحريات العامة ، دار المنهل اللبناني، بيروت ، ٢٠١١ ، ص ٣٩٨.
- (٣٧) محمد أمين المبداني، مرجع سابق، ص ٣٢.
- (٣٨) منى يوخنا ياقو ، حقوق الاقليات القومية في القانون الدولي العام ، دراسة سياسية قانونية ، مطبعة شهاب اربيل ، العراق ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٦٠.
- (٣٩) نظرة على مشروع نظام المحكمة العربية لحقوق الانسان وجدل حول آلية التنفيذ، منشورة على الموقع الالكتروني <https://arabic.cnn.com/middleeast/>
- (٤٠) اظين خالد عبد الرحمن ، ضمانات حقوق الانسان في ظل قانون الطوارئ، دار الحامد، الاردن، ٢٠٠٨ ، ص ١١١.
- (٤١) البيان الختامي للمؤتمرين الإقليميين حول: (المحكمة العربية لحقوق الإنسان و الميثاق العربي لحقوق الإنسان) انعقد يومي ٢٩ - ٣٠ أكتوبر ٢٠١٤ بالقاهرة (مؤتمر المحكمة العربية لحقوق الإنسان، لدعم انضمام الدول العربية غير المنظمة حتى الآن إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان)
- (٤٢) محمد أمين الميداني ، المرجع السابق ، ص ٢٤ .
- (٤٣) المادة (١٤) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان ٢٣ مايو/أيار ٢٠٠٤
- (٤٤) المادة (٢٦) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان ٢٣ مايو/أيار ٢٠٠٤
- (٤٥) المادة (٥) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان ٢٣ مايو/أيار ٢٠٠٤ .
- (٤٦) المادة (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان
- (٤٧) كوردو صالح محمد ، دور القضاء الدولي كآلية لحماية حقوق الإنسان - دراسة تطبيقية لدور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فى تفسير القواعد الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان ، رسالة دكتوراه مقدمة الي كلية الحقوق - جامعة القاهرة ، ٢٠١٥ ، ص ٢٣.
- (٤٨) المادة (٢١) من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان
- (٤٩) محمد أمين الميداني ، أصبح لدينا محكمة عربية لحقوق الإنسان ، مجلة (العربي)، الكويت، العدد ٦٧٣ ، كانون الأول/ديسمبر، ٢٠١٤ ، ص ٢٢-٢٤ .
- (٥٠) تتألف العدالة الانتقالية من الآليات القضائية وغير القضائية على السواء، تطبق بعد انتهاء الحروب الاهلية بما في ذلك مبادرات الملاحقة القضائية والجبر وتقصي الحقائق والإصلاح المؤسسي أو مزيج من ذلك. وأي مزيج يتم اختياره يجب أن يكون متوافقاً مع المعايير والالتزامات القانونية الدولية ، ينظر دراسة تحليلية بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية ، الوثيقة رقم A المتحدة الأمم/ HRC/12/18 صادرة عن الجمعية للأمم المتحدة -مجلس حقوق الإنسان ، الدورة الثانية عشرة ، البند ٢ من جدول الأعمال ، التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ، وتقارير المفوضية السامية والأمين العام، ينظر الموقع الالكتروني :

(٥١) الوصول إلى العدالة في مجال تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية ، دراسة أعدتها آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية ، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة الرابعة والعشرون ، البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت ، هيئات وآليات حقوق الإنسان ، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، 30 July 2013.A/HRC/24/50

(٥٢) محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية " نشأتها ونظامها الأساسي " ، مطابع روز اليوسف الجديدة ، القاهرة ، نادي القضاة ، ٢٠٠١ ، ص ١٤٣ - ١٤٥ .

(٥٣) المادة (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان

(٥٤) إذ تنص على " لكل شخص ضحية اعتقال أو احتجاز في ظروف مخالفة لأحكام هذه المادة، الحق في الجبر".

(٥٥) تنص المادة المذكورة على " لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض".

(٥٦) لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم (٣١)، الفقرة (١٨ و١٥).

(٥٧) الفقرة ٣٣ من الوثيقة (A/HRC/4/41/Add.1)، والفقرة ٢٧ من الوثيقة (E/CN.4/2006/56/Add1)

(٥٨) تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري في التشريعات الجنائية المحلية، وثيقة رقم (A/HRC/16/48/Add.3) في ٢٨ ديسمبر ٢٠١٠، الفقرات ٤٠ و٤١.

(٥٩) جاءت هذه النصوص مطابقة لما جاء في نص المادة (٤) من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ١٩٩٢، بأنه "يُعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري، جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المناسبة التي تراعي فيها شدة جسامتها في نظر القانون الجنائي".

(٦٠) قرارات الجمعية العامة ١٢٥/٣٦ في ١٩٨١/١٢/١٤ ، ١١٦/٤٨ في ١٩٩٣/١٢/٢٠ ، ١٦٩/٤٩ في ١٩٩٤/١٢/٢٣ ، ١٥٢/٥٠ في

١٩٩٩/١٢/١٧ في ١٤٦/٥٤ ، ١٩٩٥/١٢/٢١

(٦١) أبو الخير احمد عطية ، مرجع سابق ، ص ١٩٧ .

(٦٢) المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

(٦٣) نصت م/١٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على حق الدول الأطراف في فرض قيود على الأنشطة السياسية للأجانب ، أنظر

Human rights in Int. law , Basic texts , council of Europe press , Belgium , 1998 , P. 166 .

(٦٤) عصام العطية ، مرجع سابق ، ص ١٦٧ .

(٦٥) احمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام ، ط/٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ٣٧٣ .

(٦٦) محمد حافظ غانم ، مذكرات في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٣ ، ص ٤٩٥ .

(٦٧) احمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص ٧٨٦ .

(٦٨) BROWN LINE Ian , Public International law , clarendon press ,oxford , 1990 , P. 449 .

وأنظر كذلك المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تنص على مايلي (مع عدم الإخلال بنص المادة ٤٦ ، لا يجوز لطرف في المعاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة) .

(٦٩) برهان أمر الله ، مرجع سابق ، ص ٤٥٢ .

(٧٠) صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ، ص ٧٩٤ .

(٧١) برهان أمر الله ، مرجع سابق ، ٢٨٩ .

(٧٢) أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، كتاب (المحكمة الجنائية الدولية)، إعداد / شريف عتلم، لجنة الصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٧٦.

(٧٣) أبو الخير احمد عطية ، مرجع سابق ، ص ١٩٤ .

(٧٤) جاسون كلاي ، العرقية عامل قوي وراء تدفق اللاجئين ، اللاجئين في الوقت المعاصر ، مرجع سابق، ص ٣١

(٧٥) ارستايدي زولبرغ ، العوامل الدولية وأثرها في تشكيل تدفقات اللاجئين ، مرجع سابق ، ص ٦١ .

(٧٦) شريف السيد علي، اللاجئين والأشخاص النازحون داخلياً بين حقوق الإنسان والواقع، اللاجئين ومبدأ عدم الإعادة القسرية، مجلة العفو الدولية،

العدد ٢١، بيروت، ٢٠١٤، ص ١٦

- (٧٧) حالة اللاجئين في العالم ، برنامج عمل إنساني المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، مركز الأهرام للترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ٦٦
- (٧٨) محمد شوقي عبد العال، حقوق اللاجئين طبقاً للمواثيق الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون ذكر سنة نشر، ص ٧٦
- (٧٩) ارم عبد الجبار عبد الله، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٢٨٣.
- (٨٠) ERIKA FELLER, OP.Cit. , P.595.)
- (٨١) تحويل اللاجئين إلى قتلة محترفين، مجلة اللاجئين، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، المجلد ٢ ، ١٣١ ، ٢٠٠٣ ، ص ١٨.
- (٨٢) <http://www.aljazeera.net/news/europe/2003/3/3-10-10http.20:50GMT>.
- (٨٣) مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، حالة اللاجئين في العالم ، خمسون عاماً من العمل الانساني ، ط ١/ مركز الاهرام للترجمة والنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٧ .
- (٨٤) احمد أبو الوفا ، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ، المحكمة الجنائية الدولية، ص ٩٣ .
- (٨٥) عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الكتب القانونية للنشر ، ٢٠٠٧ ، ص ٥١٢
- (٨٦) مرجع سابق ، ص ١٢٠ .
- (٨٧) حامد سيد محمد حامد ، سلطة الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية، ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٦٤
- (٨٨) أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، كتاب (المحكمة الجنائية الدولية)، إعداد / شريف عتلم، لجنة الصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٧٦.
- (٨٩) منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية / النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ١٢٠-١٢١.
- (٩٠) مذكرة بشأن الحماية الدولية للاجئين قدمها المفوض السامي لشؤون اللاجئين ، مرجع سابق ، ص ١٨٦ .
- (٩١) عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٢٨٩.